

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٦٠ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
 وعلى قانون السلطة القضائية المؤرخ ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
 وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :
 وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢١ :
 وبناً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات تجديد حبس المتهمين في القضية رقم ١٥٠٥٩ لسنة ٢٠١٣
جنایات أول طنطا والقضية رقم ٨٨٤٦ لسنة ٢٠١٣ إداري أول طنطا والمتهم فيها كل من :
السيد عبد الغنى القشاش وياسر السيد عبد العزيز وهشام عبد المنعم على الشافعى وآخرين ،
واستئناف القرارات الصادرة فيما بإحدى القاعات المناسبة ببني قوات أمن الغربية
القائم تقاطع شارع عثمان محمد مع شارع المدارس - قسم أول طنطا - مدينة طنطا -
محافظة الغربية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/٨/٢١

صدر في ٢٠١٣/٨/٢٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد